تهدى ولاتباع



شهر رمضان
فضائل وأحكام

قرأها وأذن في نشرها الشيخ:

أبو زياد أحمد بن حمدان الحمدان

إعداد:

قناة التوحيد لنشر العلم النافع



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين، أما بعد روى الإمام أحمد و النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لَمَّا حَضرَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم : " قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا، فَقَدْ حُرِمَ ". (١)

" قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَان " أي إنَّ هذه بشارةٌ وتهنئةٌ لكم، وإخبار بأمر عظيم تحقَّقَ لكم؛ وهو أنَّ رمضان قد جاءكم وأنتم تتمتَّعون بالصحة والعافية، وتنعمون بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، فهذا شهر رمضان قد جاءكم وهو موسم عظيم للإقبال على الله و محاسبة النفس، وللقيام بطاعة الله، وللبعد عن الأمور التي حرمها الله جلَّ وعلا (٢)، والمؤمن يفرح بقدوم هذا الضيف ويحسن استقباله بالمبادرة للتوبة والإقبال على الله بمختلف الطاعات.

---

(١) أخرجه النسائي برقم: (٢١٠٦)، وأحمد برقم: (٧١٤٨)

(٢) وجاء شهر رمضان للشيخ عبد الرزاق البدر (ص:٦)

ومن الأعمال الصالحة التي على الإنسان أن يحرص عليها ويجتهد فيها:[1]

١ـ الصيام: قال رسول الله ﷺ :" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" [2] ، والصيام صيام عن الطعام و الحرام ، ومن باب أولى أن يصوم عن الزور والبهتان والغيبة والنميمة، وألا يجعل يوم صومه ويوم فطره سواء وألا يكون حظه من صومه الجوع والعطش.

٢ـ القيام : قال رسول الله ﷺ :" مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [3]

٣ـ الصدقة : : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان ". [4]

٤ـ تفطير الصائم و إطعام الطعام : قال رسول الله: " مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا ". [5]

---

(١) مواعظ رمضانية للشيخ رسلان (١٧ ـ ٢٢)
(٢) أخرجه البخاري برقم: (٣٨) ، ومسلم برقم: (٥٢٣)
(٣) أخرجه البخاري برقم: (٣٧) ، ومسلم برقم: (٥٢٣)
(٤) أخرجه البخاري برقم: (٦) ، ومسلم برقم: (٢٣٠٨)
(٥) أخرجه الترمذي (٨٠٧) ، وابن ماجه (١٧٤٦)

وكان الزهري إذا دخل رمضان يقول "إنما هو قراءة القرآن و إطعام الطعام ". [1]

٥ـ قراءة القرآن: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وآله وسلم القرآن في رمضان " [2] وكان السلف يتَوَفَّرون على كتاب الله رب العالمين في رمضان.

٦ـ الاعتكاف : فقد "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الذي قُبِضَ فِيهِ اِعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا ". [3]

٧ـ العمرة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأم سنان " فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً. [4]

مستحبات الصيام:

يستحب للصائم أن يراعي الأمور التالية:

السحور: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً " [5] ، ويستحب تأخيره لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ،

---

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٣١٨)
(٢) أخرجه البخاري (٦) ، ومسلم (٢٣٠٨)
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٤) ، ومسلم (٤٩٩٨)
(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٣) ، ومسلم (١٢٥٦)
(٥) أخرجه االبخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥)

ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ " قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً. (١)

تعجيل الفطور : قال رسول الله ﷺ : " لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ ". (٢)

الإفطار على رطبات فإن لم يجد فتمرات فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء، لهدي النبي ﷺ في ذلك.

الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام: لقوله ﷺ : " ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ ... " (٣) ، ويستحب للصائم الإكثار من قراءة القرآن والصدقة و سائر أعمال البر.

مفطرات الصيام: (٤)

١ـ الأكل أو الشرب عمداً: لقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [البقرة: ١٨٧]، ... أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تذكَّر،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥) ، ومسلم (١٠٩٧)
(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٥٨)
(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٢٦)
(٤) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١٥٦ ـ ١٥٨)

أو ذكر أنه صائم؛ لقوله ﷺ : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليُتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه " [1] ويفسد الصوم بالسَّعُوط [2]، وبكل ما يصل إلى الجوف، ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب كالإبر المغذية.

٢ـ الجماع: يبطل الصيام بالجماع، فمَنْ جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، فقال: "مالك؟"، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : " هل تجد رقبة تعتقها؟ "، قال: لا. قال: " هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ "، قال: لا، قال: " هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ "، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر -والعَرَقُ المكتل-

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٣٣)، ومسلم برقم (١١٥٥)
(٢) وهو دواء يُصَبُّ في الأنف.

قال: " أين السائل؟ "، فقال: أنا، قال: " خذ هذا فتصدق به "، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها -يريد الحرَّتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: " أطعمه أهلك " (١)، وفي معنى الجماع: إنزال المني اختيارا؛ فإذا أنزل الصائم مختاراً بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو غير ذلك فسد صومه؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم، وعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط، لورود النص خاصاً به، أما إذا نام الصائم فاحتلم، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض، فلا يبطل صيامه؛ لأنه لا اختيار له في ذلك.

٣ـ التقيؤ عمداً: وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله ﷺ : " من ذَرَعَهُ (٢) القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض " (٣).

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١)
(٢) أي: سبقه وغلبه في الخروج.
(٣)) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٣٦٨).

٤ـ الحجامة: فمتى احتجم الصائم فقد أفسد صومه؛ لقوله ﷺ : " أفطر الحاجم والمحجوم " [(١)]، وهذا رأي من يرى بالفطر والمسألة فيها خلاف تجده في مظانه، وكلا الفريقين حجته قوية، والبعد عن الحجامة أولى وأورع، وفي معنى الحجامة: إخراج الدم بالفَصْد، وإخراجه من أجل التبرع به، أما خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو الرعاف فلا يضر؛ لأنه ليس بحجامة، ولا في معناها.

٥ـ خروج دم الحيض والنفاس: فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء؛ لقوله ﷺ في المرأة: " أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم " [(٢)].

٦ـ نية الفطر: فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً، فإن النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصداً الفطر، ومتعمداً له، انتقض صيامه.

٧ـ الرِّدة: لمنافاتها للعبادة، ولقوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) [الزمر: ٦٥].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٣٦٧)، وابن خزيمة برقم (١٩٨٣)، وصحح الألباني إسناده (التعليق على ابن خزيمة ٣/ ٢٣٦).
(٢) رواه البخاري برقم (٣٠٤).